

المبسوط

ذكر " الطحاوي " في اختلاف العلماء عن " المعلى " عن " أبي يوسف " رحمهما ا □ تعالى
وذكر أيضا عن " مالك " C تعالى أنهما قالا أن أمكنه أداؤه في بيته صلى كما صلى في
المسجد من مراعاة سنة القراءة وأشباهه فيصلى في بيته وقال " الشافعي " C تعالى في قوله
القديم أداء التراويح على وجه الانفراد لما فيها من الإخفاء أفضل وقال " عيسى بن أبان " و
" بكار بن قتيبة " و " المزني " من أصحاب " الشافعي " و " أحمد بن عمران " رحمهم
ا □ تعالى الجماعة أحب وأفضل وهو المشهور عن عامة العلماء رحمهم ا □ تعالى وهو الأصح
والأوثق ويدل عليه ما " روى في حديث " أبي ذر " B أن رسول ا □ A خرج لما بقي سبع من شهر
رمضان فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل ولم يخرج في الليلة السادسة ثم خرج في الليلة
الخامسة وصلّى بنا حتى مضى شطر الليل " فقلنا لو نفلتنا يا رسول ا □ فقال E من صلى مع
الإمام حتى ينصرف كتب ا □ له ثواب تلك الليلة ثم خرج في الليلة الرابعة .
صفحة [145] وصلّى بنا حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح يعني السحر وذكر " الطحاوي " C
تعالى في اختلاف العلماء وقال لا ينبغي أن يختار الانفراد على وجه يقطع القيام في المسجد
فالجماعة من سنن الصالحين والخلفاء الراشدين رضوان ا □ عليهم أجمعين حتى قالوا رضي ا □
تعالى عنهم نور ا □ قبر " عمر " رضي ا □ تعالى عنه كما نور مساجدنا والمبتدعة أنكروا
أدائها بالجماعة في المسجد فأداؤها بالجماعة جعل شعارا للسنّة كأداء الفرائض بالجماعة
شرع شعار الإسلام